

ولا يقع التمييز الابالنية واستدلال النافوخ الحديث
على وجوب التيق في الوضوء وليس صحيح على ما يتك بيا نه
في فصل بيان انواع الوضوء ان شاء الله تعالى قوله
ولكل امرئ ما نوي اي لكل رجل يحصل من عمل جزء ما نوا
من ثواب الاجل وخطوط العاجل فان من قصد السجود وطرفه
بنية الاعتكاف او انتظار الصلوة او سماع العلم يحصل له الثواب
ومن قصد فيه شغلا من اشغال الدنيا وبقية كالتمسك بالمال
ومجالسة اخوان اللهو يحصل له الثواب بل يستحق العقاب
وقيل فيه اشارة الي ان تعيين المني شرط ومكان يستفاد
ذلك من الاوراعني من قوله الاعمال بالنيات فان التيق يستفاد
منه ظاهرا اشتراط النية فقط لا تعيين المني فيقوم
منه ان لا يشترط تعيين المني فذكره ليورد ذلك التوهم
فيشرط تعيين النية بانه قوله ما نوي يعلم بتنا والاطلاق
والتقدير

والتشديد والاطلاق قد لا يفيد في بعض المواضع كما اذا كان على
قضا فخر من الصلوات ونوي قضا الصلوة مطلقا فان ذلك
لا يقع على اعليه بعينه لانه قال لكل امرئ ما نوي وهو نوي
فلهذا الاطلاق والاطلاق لا يغي عن التشديد بخلاف ما اناستين
بان نوي الظهر مثلا فان له ما نوي وقد نوي التيسير وهو الظهر
فله ذلك هذا في كلامهم وفيه ضعف قوله من كانت
حجته الى الله ورسوله حجته الى الله ورسوله معناه من قصد حجته
وجه الله وانتظار رسوله فحجته مقبولة فكان اجوع على الله كذا
قالوا فكان من باب ذكر الملامم وارادة الملام لان الحجج الى الله
و رسوله تستلزم القبول فولا ذمها وذكر الملامم وارادة الملام
بجاز وانما اولون بذلك لئلا يكون الشرط والحجوة واحدا وكانه
اقتباس من قوله تعالى من يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله
فليس يدرى له المديت فقد وقع اجوع على الله وهو قرآن يكون معناه

Copyright © King Saud University